


Distr.
GENERAL

CBD/WG8J/REC/10/2
16 December 2017

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع العاشر
مونتريال، كندا، 13-16 ديسمبر/كانون الأول 2017
البند 4 من جدول الأعمال

توصية اعتمدها الفريق العامل

2/10 - مسرد المصطلحات والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ أن الوضوح في استخدام المصطلحات والمفاهيم في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يمكن أن يسهم في إيجاد فهم مشترك ويساعد في تنفيذها من أجل تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020،

وإن يلاحظ أيضا أن الفهم المشترك للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية، يمكن أن يساعد الأطراف على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المقررات والتوجيهات المستقبلية التي تُتخذ بموجب الاتفاقية، بما في ذلك في وضع ترتيبات ما بعد عام 2020،

وإن يشدد على أن استخدام مسرد المصطلحات لا يخل بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية ولا يشكل تفسيراً للاتفاقية أو لتطبيق أحكامها وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،¹ ولا يخل بمواصلة المناقشات المتعلقة بالمصطلحات في إطار المنتديات الدولية الأخرى،

1- [يعتمد/ يحنيط علما ب] مسرد المصطلحات الطوعي والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها الواردة في مرفق هذا المقرر، مع مراعاة أن المصطلحات والمفاهيم تخضع للتشريع الوطني

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1155، رقم 18232.

وللظروف الوطنية المتنوعة لكل طرف أو حكومة، وأن العديد من الأطراف لديها فهم محدد للمصطلحات والمفاهيم التي قد تكون مطبقة بالفعل في ولايتها؛

- 2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمراقبين، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على نشر واستخدام مسرد المصطلحات لدعم تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية، حسب الاقتضاء، ووضعه في الاعتبار في الأعمال المستقبلية بموجب الاتفاقية؛
- 3- يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يضع في اعتباره مسرد المصطلحات في عمله في المستقبل بوصفه موردا ومرجعا حيا، وأن يعمل على مراجعة وتحديث مسرد المصطلحات على فترات منتظمة، حسبما يكون ملائما كجزء من ترتيب ما بعد عام 2020.

المرفق

مسرد المصطلحات الطوعي والمفاهيم الرئيسية ذات الصلة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

يقدم المسرد الحالي وصفا لعدد من المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. ولا يقصد أن يقدم هذا المسرد تعاريف رسمية أو أن يكون شاملا. يتمثل الغرض في استخدام المسرد على أساس طوعي. ولا يمس استخدام المسرد بالمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية ولا يمكن تفسيره على أنه يعني تغيير في الحقوق أو الالتزامات لأي طرف في إطار الاتفاقية.

والغرض من المسرد هو تيسير فهم عام للمصطلحات والمفاهيم المستخدمة في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالاستخدام الوطني، تخضع المصطلحات والمفاهيم للتشريعات الوطنية وللظروف الوطنية المتنوعة لكل طرف أو حكومة، مع الإشارة إلى أن العديد من الأطراف لديها فهم محدد للمصطلحات والمفاهيم التي قد تكون مطبقة بالفعل في نطاق ولايتها.

وتكمل المصطلحات والمفاهيم الوارد وصفها أدناه الشروط الواردة في الاتفاقية وبروتوكول ناغويا.

وقد أدرجت المصطلحات والمفاهيم الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو لإجراء تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترحة اتخاذها أو المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تقطنها أو تستخدمها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية، التي تم تأييدها في المقرر 16/7 و، والمبادئ التوجيهية الطوعية مونتز كوستال التي تم اعتمادها والترحيب بها في المقرر 18/18، نظرا لأنها تتصل مباشرة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

ويتاح المسرد كمورد ينبغي النظر فيه واستخدامه، حسب الاقتضاء، في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، في الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية.

ويعتبر المسرد مكملا لقواعد السلوك الأخلاقي تغاريواي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، المعتمدة في المقرر 42/10.

القسم الأول	
المصطلحات والمفاهيم المستمدة من نص اتفاقية التنوع البيولوجي أو المقررات المتخذة بموجب الاتفاقية	
المصطلح أو المفهوم	فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية
المعارف التقليدية	معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ²
الاستخدام المألوف المستدام	استخدامات الموارد البيولوجية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية التي تتوافق مع متطلبات الحفظ أو الاستخدام المستدام. ³
المجتمعات الأصلية والمحلية أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ⁴	لا تُعرف اتفاقية التنوع البيولوجي مصطلحات "المجتمعات الأصلية والمحلية" أو "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". ولا يعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تعريفا عالميا "للشعوب الأصلية"، ولا يوصى بتعريف معين. ^{5، 6}
القسم الثاني	
المصطلحات والمفاهيم المستمدة من مخرجات برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها أو أيدتها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	
ألف- المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو لإجراء تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترح اتخاذها أو التي من المرجح أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تقطنها المجتمعات الأصلية والمحلية أو تستخدمها تقليديا (المقرر 16/7 و، المرفق)	
المصطلح أو المفهوم	فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية
	* يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد وافق على المصطلحات والمفاهيم التالية في المقرر 16/7 و، بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو وينبغي أن تطبق أيضا في سياق المادة 14 من اتفاقية تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى. ⁷

² مستمد من المادة 8(ي) وتم تأييده في الفقرة 6(ح) من المرفق بالمقرر 16/7 و، بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

³ مستمد من المادة 10(ج).

⁴ قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 12/12 و، استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقررات المستقبلية المتخذة بموجب الاتفاقية، دون أن يؤثر ذلك بأي شكل من الأشكال على المعنى القانوني للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية. واتخذت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا قرارات مماثلة في وقت لاحق في ديسمبر/كانون الأول 2016 في المقررين NP-2/7 و BS-VIII/19 على التوالي.

⁵ ملاحظة: لا يعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تعريفا عالميا لمصطلح "الشعوب الأصلية"، ولذلك لا يوصى باستخدام تعريف معين. غير أن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بوصفه هيئة خبراء، يقدم المشورة بشأن "مفهوم الشعوب الأصلية" بالرجوع إلى تقرير المقرر الخاص، السيد خوسيه مارتينيز كوبو، عن دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1982/2/Add.6)، والمتاح في الوثيقة التالية: http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/MCS_v_en.pdf.

⁶ ترد المشورة بشأن المجتمعات المحلية في الفقرات 17-21 من المقرر 14/11 بشأن المجتمعات المحلية وتقرير اجتماع فريق الخبراء لممثلي المجتمعات المحلية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1)

⁷ المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي ("تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى").

<p>عملية تقييم الآثار المحتملة لمشروع إنمائي مقترح على طريقة معيشة مجموعة معينة أو مجتمع من الناس، مع المشاركة الكاملة لهذه المجموعة أو مجتمع من السكان وربما من قبل هذه المجموعة أو مجتمع من السكان: تقييم الأثر الثقافي يعالج في المعتاد الآثار – المفيدة والضارة – لنشاط إنمائي مقترح يمكن أن يؤثر مثلاً على القيم ونظم المعتقدات والقوانين العرفية واللغة (اللغات) والأعراف والاقتصاد والعلاقات بالبيئة المحلية وبأنواع معينة وبالتنظيم الاجتماعي والتقاليد التي لدى المجتمع المتأثر بالموضوع.⁸</p>	تقييم الأثر الثقافي
<p>عملية تقييم الآثار المحتملة، المفيدة والضارة، لنشاط إنمائي مقترح على الظواهر المادية للتراث الثقافي لأحد المجتمعات المحلية، شاملاً المواقع والهياكل والبقايا ذات القيمة أو الأهمية الأثرية أو المعمارية أو التاريخية أو الدينية أو الروحية أو الثقافية أو البيئية أو الجمالية.⁹</p>	تقييم الأثر على التراث الثقافي
<p>القانون الذي يتألف من أعراف مقبولة باعتبارها متطلبات قانونية أو قواعد سلوك إجبارية؛ وممارسات ومعتقدات لها من القيمة الجوهرية وتعد جزءاً لا يتجزأ من نظام اجتماعي واقتصادي يجعلها تعامل باعتبارها بمثابة قوانين.¹⁰</p>	القانون العرفي
<p>عملية تقييم الآثار البيئية المحتملة لمشروع إنمائي مقترح، واقتراح تدابير التخفيف المناسبة، مع الأخذ في الحسبان الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبشرية المترابطة، المفيدة والضارة.¹¹</p>	تقييم الأثر البيئي
<p>يمكن أن يشير إلى موقع أو شيء أو هيكل أو منطقة أو سمة أو مساحة طبيعية تحوزها الحكومات الوطنية أو المجتمعات الأصلية تعد ذات أهمية خاصة وفقاً لأعراف مجتمع من السكان الأصليين أو المحليين، بسبب أهميتها الدينية و/أو الروحية.¹²</p>	موقع مقدس
<p>عملية تقييم الآثار المحتملة، المفيدة والضارة، لنشاط إنمائي والتي يمكن أن تؤثر على الحقوق، التي لها بُعد اقتصادي واجتماعي وثقافي ومدني وسياسي، فضلاً عن الرفاه والحيوية والقدرة على البقاء، لمجتمع متضرر – أي تؤثر على نوعية حياة مجتمع من المجتمعات المحلية، حسبما تقاس بمؤشرات اجتماعية اقتصادية شتى، مثل توزيع الدخل، والسلامة البدنية والاجتماعية، وحماية الأفراد والمجتمعات المحلية، ومستويات وفرص العمل، والصحة والرعاية الاجتماعية، والتعليم، وتوافر الإسكان ومعايير والإقامة، والبنية التحتية، والخدمات.¹³</p>	تقييم الأثر الاجتماعي

⁸ تم تأييده في الفقرة 6(أ) من المرفق [بالمقرر 16/7](#) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

⁹ تم تأييده في الفقرة 6(ب) من المرفق [بالمقرر 16/7](#) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو. وينبغي النظر في تعريفي تقييم الأثر على التراث الثقافي والتراث الثقافي الواردين في القسم 3 من هذا المسرد بالتزامن.

¹⁰ تم تأييده في الفقرة 6(ج) من المرفق [بالمقرر 16/7](#) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

¹¹ تم تأييده في الفقرة 6(د) من المرفق [بالمقرر 16/7](#) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

¹² تم تأييده في الفقرة 6(هـ) من المرفق [بالمقرر 16/7](#) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

¹³ تم تأييده في الفقرة 6(و) من المرفق [بالمقرر 16/7](#) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

عملية تقييم الآثار البيئية المحتملة للسياسات أو الخطط أو البرامج المقترحة لضمان إدراجها بشكل كامل ومعالجتها في مرحلة مبكرة من صنع القرار، إلى جانب الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية. ¹⁴	التقييم البيئي الاستراتيجي
باء - المبادئ التوجيهية الطوعية مؤتمر كوستال (المقرر 18/13، المرفق)¹⁵	
فهم المصطلح أو المفهوم في سياق المادة 8 (ي) من الاتفاقية يلاحظ أن هذه المصطلحات مفهومة في سياق الحصول على المعارف التقليدية في إطار ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي	المصطلح أو المفهوم
الموافقة الحرة تعني أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لا تتعرض للضغوط أو التهريب أو التلاعب أو التأثير بلا مبرر، وأن موافقتها تُبدى دون إكراه؛ الموافقة المسبقة تعني السعي إلى الحصول على موافقة أو موافقة سابقة بوقت كاف قبل أي ترخيص للوصول إلى المعارف التقليدية مع احترام عمليات صنع القرار العرفي وفقا للتشريع الوطني ومتطلبات الوقت للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ الموافقة عن علم تعني أنه يتم توفير معلومات تغطي جوانب ذات صلة، مثل: الغرض المقصود من الوصول؛ ومدته ونطاقه؛ وتقييم أولي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المحتملة، بما في ذلك المخاطر المحتملة؛ والموظفين المحتمل أن يشاركوا في تنفيذ الوصول؛ والإجراءات التي قد ينطوي عليها الوصول وترتيبات تقاسم المنافع؛ الموافقة أو القبول هي موافقة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحائزة على المعارف التقليدية أو السلطات المختصة لتلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، على منح الوصول إلى معارفها التقليدية للمستعملين المحتملين، ويشمل ذلك الحق في عدم منح الموافقة أو القبول؛ المشاركة تشير إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات اتخاذ القرار المتصلة بالحصول على معارفها التقليدية. وتشكل المشاورات والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عناصر حاسمة في عملية الموافقة أو القبول. ¹⁶	"الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"
تغطي مجموعة واسعة من التعبيرات، والمبادئ، والقواعد والممارسات التي تولدها المجتمعات المحلية لتحديد كيف تتوقع انخراط أصحاب المصلحة الآخرين معها. ويجوز لهذه المجتمعات المحلية الاستناد إلى القوانين العرفية وكذلك القوانين الوطنية أو الدولية لتأكيد حقوقها في التعامل معها وفقا لمجموعة معينة من المعايير. ومن شأن توضيح المعلومات والعوامل ذات الصلة وتفاصيل القوانين العرفية والسلطات التقليدية أن يساعد أصحاب المصلحة الآخرين على فهم قيم المجتمع والقوانين العرفية بشكل	البروتوكولات المجتمعية

¹⁴ تم تأييده في الفقرة 6(ز) من المرفق [بالمقرر 16/7](#) واو بشأن المبادئ التوجيهية أغواي: غو.

¹⁵ المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع آليات أو تشريعات أو مبادرات ملائمة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، حسب الظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه.

¹⁶ تم تأييده في الفقرتين 7 و8 من المرفق [بالمقرر 18/13](#) بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية مؤتمر كوستال.

<p>أفضل. وتوفر البروتوكولات المجتمعية للمجتمعات المحلية فرصة للتركيز على تطلعاتها الإنمائية مقابل حقوقها، وأن توضح لنفسها وللمستخدمين فهمها لتراثها الثقافي البيولوجي وبالتالي توضيح الأساس الذي ستستند إليه في انخراطها مع المجموعة المتنوعة من أصحاب المصلحة. ومن خلال النظر في الترابط بين حقوقها على الأراضي والحالة الاجتماعية والاقتصادية الراهنة والشواغل البيئية والقوانين العرفية والمعارف التقليدية، فإن المجتمعات المحلية في وضع أفضل لتحديد كيفية تفاوضها مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة.¹⁷</p>	
<p>القسم الثالث المصطلحات والمفاهيم التي وضعها الفريق العامل¹⁸</p>	
<p>فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية</p>	<p>المصطلح أو المفهوم</p>
<p>يعتبر <i>التنوع البيولوجي الثقافي</i> بمثابة تنوع بيولوجي وتنوع ثقافي والصلوات بينهما.</p>	<p>التنوع البيولوجي الثقافي</p>
<p>يعكس <i>التراث البيولوجي الثقافي</i> النهج الشامل لكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويعترف هذا النهج المفاهيمي الشامل والجماعي أيضا بالمعارف على أنها "تراث"، مما يعكس طابعها الحاضر والمتعدد الأجيال. والمناظر الطبيعية الثقافية المدرجة في اتفاقية التراث العالمي هي أمثلة على التراث البيولوجي الثقافي.</p>	<p>التراث البيولوجي الثقافي</p>
<p>يشمل المظاهر المادية (الملموسة) و/أو غير المادية (غير الملموسة) للتراث الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للميراث والانتقال التقليدي. ويشمل التراث الثقافي الملموس، على سبيل المثال لا الحصر، المناظر الطبيعية الثقافية، والمواقع، والهياكل، والبقايا الأثرية أو المعمارية أو التاريخية أو الدينية أو الروحية أو الثقافية أو الجمالية ذات القيمة أو الأهمية، وكذلك رفات الموتى. ويشمل التراث الثقافي غير الملموس، على سبيل المثال لا الحصر، المعارف التقليدية، بما في ذلك للطب، وإعداد الأغذية التقليدية والنظم الغذائية، فضلا عن إدارة الأنواع والنظم الإيكولوجية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك الأغاني والرقصات والتعبيرات الفنية والقصص والمعتقدات والعلاقات وما يرتبط بها من قيم وتاريخ. وتمثل في شكلها الشفوي والكتابي تاريخها التقليدي وعلمها بشأن الكون وثقافتها. ويمكن أن يشمل المفهوم أيضا قيم تراثية محددة حسب النوع الجنساني.</p>	<p>التراث الثقافي</p>
<p>نبات أو حيوان ترى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن له أهمية خاصة وفقا للتقاليد و/أو الأعراف بسبب أهميته الدينية أو الروحية.</p>	<p>الأنواع المقدسة</p>
<p>جماعة أو عشيرة أو مجموعة من السكان أو الأفراد المعترف بهم من قبل جماعة أو عشيرة أو مجموعة من السكان، الذين يعهد إليهم بحضانة أو حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي وفقا للقانون العرفي وممارسات تلك الجماعة أو العشيرة أو المجتمع المحلي.</p>	<p>الحارس التقليدي</p>
<p>الموارد البيولوجية على النحو المعرف في المادة 2 من الاتفاقية والمستخدم تقليديا من</p>	<p>الموارد البيولوجية التقليدية</p>

¹⁷ تم تأييده في الفقرتين 7 و8 من المرفق [بالمقرر 18/13](#) بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية موتر كوستال.

¹⁸ هذه المصطلحات والمفاهيم مستمدة من وثيقة عن العناصر الممكنة للنظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية صادرة عن الاجتماع الثامن للفريق العامل ([UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1](#) المرفق، القسم ثانيا).

قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، وفقا للتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء].	
الأراضي الإقليمية تقليديا. ¹⁹	الأراضي والمياه التي تشغلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تستخدمها
القسم الرابع - المصطلحات والمفاهيم الأخرى ذات الصلة	
المصطلح أو المفهوم	فهم المصطلح أو المفهوم في سياق الاتفاقية
الأراضي والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	إن الأراضي والمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي نظم إيكولوجية طبيعية و/أو معدلة تحتوي على قيم بيولوجية هامة وخدمات إيكولوجية وقيم ثقافية تحافظ عليها طوعية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المستقرة والمتنقلة من خلال القوانين العرفية أو الوسائل الفعالة الأخرى. ²⁰ ويمكن الاعتراف بالمناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كمناطق محمية أو محفوظة، رهنا "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة" لتلك الشعوب والمجتمعات أو طلبها، وفقا للظروف الوطنية.

¹⁹ يشيع استخدام هذه الصيغة في مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في [المقرر 42/10](#).

²⁰ وفقا لاتحاد المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات، على النحو الوارد في الموقع التالي: